بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـاشميـــــة
المحكمـة العليـا الشرعيـــة
هيئـــــه المحكمـــــة

موضوع الطعن : اعتراض الغير على حكم حجر .

الحكم المطعون فيه : القرار رقم 2016/4240 – 106480 تاريخ 2016/12/6 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية .

تاريخ الطعن : 2017/1/5

رقم القرار : 17- 2017/11

تاريخ القرار : 2017/3/14

القـــــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق المتعلقة به تتحصل بأن الطاعنين خالده وفريده ولدي ... قد اعترضا اعتراض الغير على حكم محكمة الجيزة الشرعية رقم 127/57/11 الصادر في القضية أساس 2015/54 بتاريخ 2015/5/5 المتضمن ثبوت الحجر على المدعى عليه حسام ... كونه يعاني من تشوه خلقي ودماغي منذ الولادة ورفعا بذلك الدعوى أساس 2015/290 لدى محكمة الجيزة الشرعية على المدعى عليها تهاني ... وقد أسسا دعواهما الاعتراضية على ان المعترض عليها هي زوجة شقيقهما حسام المذكور وانها حصلت على حكم بثبوت الحجر عليه يحمل الرقم 166/97/11 الصادر عن محكمة الجيزة الشرعية بتاريخ 2015/7/14 وأن هذا الحكم يمس حقوقهما ويلحق الضرر بهما كون شقيقهما حسام المذكورقد تخارج عن بعض أملاكـه للمعترضة فريده وان المعترض عليها بصفتها الوصي الشرعي على حسام المذكور قد أقامت دعوى ابطال حجة تخارج لدى محكمة الجيزة تحمل الرقم اساس 2015/277 وان شقيقهما حسام مدرك لكنه اقواله وأفعاله وقادر على ادارة شؤونه وأعماله اليومية وطلبا الحكم بالغاء قرار الحجر ووقف السير بدعوى ابطال التخارج ووقف العمل في حجة الوصاية .

ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية وضح المعترضان دعواهما بأن حكم الحجر يمس حقوقهما لأن شقيقهما حسام المذكور قد تخارج لهما عن قطع أرضاي آلت اليه من مورثه والده وقامت المعترض عليها برفع دعوى بابطال حجج التخارج التي تخارج فيها .

وبتاريخ 2015/12/22 أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها رقم 152/72/12 برد الدعوى الاعتراضية فطعن عليه المعترضان بالاستئناف ونظرت محكمة الاستئناف في الحكم المستأنف تدقيقاً واصدرت قرارها رقم 2016/1329 – 103469 تاريخ 2017/3/2 .

بفسخ الحكم المستأنف للأسباب الواردة فيه وبعد أن سارت المحكمة الابتدائية مجدداً بالدعوى قدم وكيل المعترضين مذكرة توضيحية ذكر فيها أن الحكم المعترض عليه قد استند الى تقارير طبية متناقضة وأن شقيقه حسام يتظاهر أمام الأطباء بأنه

مريض نفسياً وبتاريخ 2016/9/27 أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها برد دعوى المعترضين فطعن عليه المعترضان بالاستئناف ونظرت محكمة الاستئناف الدعوى تدقيقاً واصدرت بتاريخ 2016/12/6 حكمها رقـــم 2016/4240 – 106480 بتأييد الحكم المستأنف ورد أسباب الاستئناف .

وحيث لم يلق قرار محكمة الاستئناف المشار اليه آنفاً قبولاً من قبل المعترضين فقد قاما بالطعن عليه لدى المحكمة العليا الشرعية بموجب لائحة مقدمة من قبلهما بتاريخ 2017/1/5 طلبا في ختامها نقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية وتضمين المطعون ضدها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة للأسباب التالية :

1- **ان القرار المطعون به جاء مجحفاً بحق الطاعنين ومخالفاً للقانون والأصول الشرعية .**

2- **عدم أخذ محكمة الاستئناف بعين الاعتبار بنود الاستئناف المقدمة من قبل الطاعنين مع مخالفتها للقانون والأصول الشرعية .**

3- **ان محكمة الاستئناف ايدت قرار المحكمة الابتدائية ونعت في قرارها انها لم تجد سبباً صحيحاً للطعن على الحكم الصادر عنها ليسوغ اعتباره في دعوى اعتراض الغير واعتبرت رد دعوى الطاعنين صحيحاً وهذا مخالف لواقع الحال والأصول القانونية والشرعية .**

4- **أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار التوضيح وأسباب الاستئناف اقرار ضمني في صحة الحكم .**

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين :

ان الطاعنين خالد وفريده المذكورين قد قدما طعنهما الماثل على قرار محكمة الاستئناف الشرعية بعمان القاضي بتأييد حكم محكمة الجيزة الشرعية ورد أسباب الاستئناف وحيث أن القرار الطعين قد صدر في دعوى غير قابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية استناداً للمادة 158 من قانون اصول المحاكمات الشرعية وتعديلاته والتي حصرت الموضوعات القابلة للطعن بالموضوعات الواردة في الفقرة (أ) من المادة 143 من القانون المذكور مما يتعين معه رد الطعن شكلاً .

ولهذه أسباب :

حكمت المحكمة :

برد الطعن شكلاً .

تحريراً في السابع عشر من جمادى الآخرة لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق الرابع عشر من شهر آذار لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني

رقم القرار 17-2017/11

دعوى اعتراض الغير على حكم حجر ليست من الدعاوى التي يجوز الطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية استناداً للمادة (158) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي حصرت الموضوعات القابلة للطعن بالموضوعات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (143) من القانون المذكور، مما يتعين معه ردّ الطعن شكلاً.